

103755 - التبرج ليس من نواقض الوضوء

السؤال

هل التبرج يبطل الوضوء ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الواجب على المرأة المسلمة أن تلتزم بالحجاب الشرعي ، وأن لا تبدي زينتها للرجال الأجانب؛ قال الله تعالى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ) (النور/ 31) ، وقد سبق ذكر الأدلة الدالة على وجوب حجاب المرأة في جواب السؤال (21134) و (21536) ، و (11774) . وإذا تبرجت المرأة وهي على وضوء ، فإن وضوئها صحيح ولا ينتقض بذلك ، لكنها ارتكبت أمراً محرماً بتبرجها ، وقد سبق بيان نواقض الوضوء في جواب السؤال (14321) . والله أعلم .